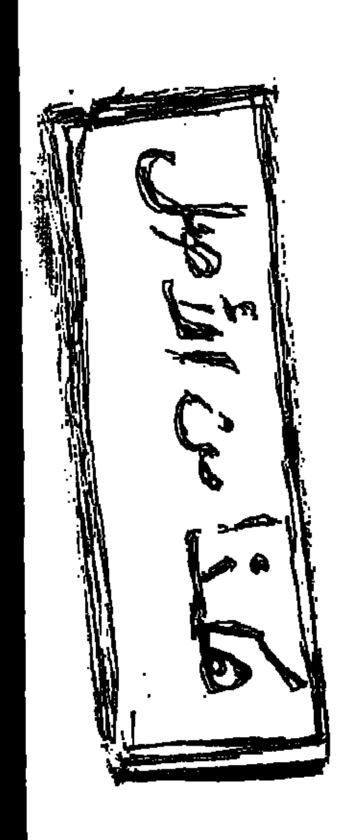


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٩ شعبان سنة ١٣٨٣ هـ . الموافق ٤ كانون الثاني سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٣١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون الخط الحجازى الاردنى

المادة ١ — يسمي هذا القانون (القانون المعدل لقانون الخط الحجازي الاردني لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

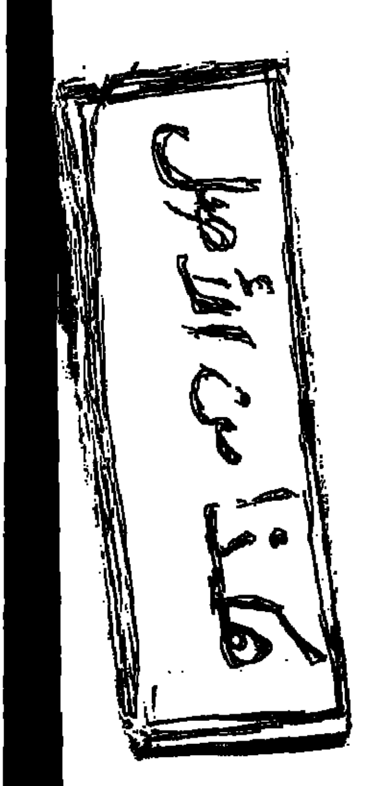
المادة ٢ — تعدل المادة العاشرة من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها واعطائها رقم (٤) : —

٤ — جميع الامور التي تتعلق بموظفي ومستخدمي الخط .

١٩٦٣/١٢/١٥

محمد بن طلال

وزير المواصلات	رئيس الوزراء
عبد المجيد مرتضى	حسين بن ناصر .



قرار رقم (٣٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٣/٩/٧ رقم خ/١٢٥٥١/٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادتين ١٥ و ١٧ المعدلتين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ وبيان ما اذا كان من حق وكيل ديوان الموظفين الذي ينوب عن رئيس الديوان في ممارسة صلاحياته عند تغيبه ان يوقع قرارات لجنة انتقاء الموظفين مرتين احداهما عن نفسه والاخرى عن رئيس الديوان الذي قام مقامه ام ان حقه يقتصر على التوقيع عن نفسه فقط بوصفه وكيلا للديوان ؟

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين المؤرخ ١٩٦٣/٩/٤ وتدقيق النصوص القانونية تبين ان المادة ١٥ من قانون الخدمة المدنية المشار اليه تنص على انه (عند تغيب رئيس ديوان الموظفين ينوب عنه في ممارسة صلاحياته وكيل ديوان الموظفين) .

وان الفقرة (أ) من المادة ١٧ من نفس القانون تنص على ما يلي : (تؤلف في ديوان الموظفين لجنة تسمى « لجنة انتقاء الموظفين » من رئيس ديوان الموظفين رئيسا ، ومن وكيل ديوان الموظفين عضواً ، ومن وكيل الوزارة او مدير الدائرة ذات العلاقة كعضو آخر ، ومن عضوين آخرين برتبة وكيل وزارة يعينهما مجلس الوزراء كل سنة او من يقوم مقام اي من هؤلاء الاعضاء بموافقة مجلس الوزراء او الوزير المختص ، وفي حالة غياب رئيس ديوان الموظفين يترأس اللجنة اعلى اعضائها رتبة) .

ومن هذا يتضح ان لجنة انتقاء الموظفين تؤلف في الاصل من رئيس ديوان الموظفين رئيسا واربعة اعضاء ، الا ان المادة ١٧ اجازت انعقاد هذه اللجنة من اربعة اعضاء فقط في حالة تغيب رئيس الديوان واوجبت في هذه الحالة ان يتولى رئاسة اللجنة اعلى الاعضاء رتبة .

ولهذا فان اشتراك وكيل ديوان الموظفين في اللجنة المذكورة عند تغيب رئيس الديوان لا يكون بوصفه نائبا عن رئيس الديوان وانما بوصفه عضوا طبيعياً في اللجنة ، اذ لو كان اشتراكه في اللجنة هو بالنيابة عن رئيس الديوان لما نصت المادة ١٧ على وجوب ترأس اللجنة من قبل اعلى اعضائها رتبه .

اما ما ورد في المادة ١٥ من ان وكيل الديوان ينوب عن رئيس الديوان في ممارسة صلاحياته عند تغيبه فان هذا الاطلاق الوارد في النص مقيد بما ورد في المادة ١٧ التي استثنت من تلك الصلاحيات مسألة واحده وهي رئاسة لجنة انتقاء الموضفين .

وعليه تقرر ان وكيل ديوان الموضفين عند اشتراكه فى لجنة انتقاء الموضفين لا يملك الاحق التوقيع عن نفسه بصفته عضوا في اللجنة .

صدر ١٩٦٣/١٢/٥

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب ديوان	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	بتفسير القوانين
الموظفين	لرئاسة الوزراء			نائب رئيس محكمة التميز
رفعت المفتي	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (٣٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٣/١١/٢٤ رقم ١٥٩٢٧/١/٦٠/٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرتين (أ ، ب) من المادة الرابعة من اتفاقية الامتياز المعقـودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة في عمان المصدقة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٩٦٢ وبيان ما اذا كانت وسائط النقل التي تستوردها هذه الشركة لاستعمالها في اغراضها تعتبر من جملة المواد المعفاه من الرسوم الجمركية بمقتضى الفقرتين المشار اليهما ام ان هذه الوسائط خاضعه للرسوم .

وبعد الاطلاع على كتاب المدير العام لشركة الدباغة المؤرخ ٩٦٣/١١/١٧ وتدقيق الاتفاقية المشار اليها والنصوص القانونية والدستورية تبين لنا ان طلب التفسير لا ينصب على نصوص القانون رقم ٩ لسنة ٩٦٢ الذي صدقت بموجبه اتفاقية الامتياز وانما ينصب على نصوص الاتفاقية ذاتها .

وحيث ان المادة ١٧ من هذه الاتفاقية نصت على انه اذا وقع خلاف بين الحكومـة والشركة بشأن تفسير اي نص من نصوصها ولم يكن بالمستطاع تسويته بالاتفاق بين الفريقين يحال الخلاف الى محكم واحد او الى هيئـة تحكيم لاصدار القرار المقتضى به .

وحيث ان اختصاص الديوان في التفسير ينحصر في تفسير النصوص القانونية لا العقدية كما هو واضح من نص الفقره الاولى من الماده ١٢٣ من الدستور فان الديوان يرى ان تفسير الفقرتين (أ ، ب) من الماده الرابعه من اتفاقية الامتياز خارج عن دائرة اختصاصه .

اما كون الاتفاقية مصدقة بقانون فلا يخرجها عن طبيعتها التعاقديه ، اذ ان القانون الذي يصدر بهذا الشأن انما هو من قبيل الموافقه على منح الامتياز على اعتبار ان خطورة الأثر الذي يترتب على منح الامتياز تستلزم عدم جواز منحه من قبل السلطه التنفيذيه الا بموافقة السلطه التشريعيه عملا بالماده ١١٧ من الدستور .

لهذا نقرر عدم اختصاصنا لأصدار التفسير المطلوب تفسيره .

صدر/١٩٦٣/١٢/٥

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس الديـوان الخاص
مندوب وزارة الاقتصاد الوطني	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	بتفسير القوانين
علي الهنداوي	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	نجيب الرشدان	نائب رئيس محكمـة التميز
				موسى الساكت

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على قرار تعديل التعريفة الجمركية الذي وضعه صاحبـا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

١ — استناداً الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم «١» لسنة ١٩٦٢ قررنا اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية :—

رقم البند	بيـان الاصنـاف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم اللاحق
١٥/٧/د	زيت سلفور» زيت جفت الزيتون» (١)	القيمة	٪٢٥	٪١
١٥/٧/ح	زيت الزيتون :			
	١ — المخصص لصناعة الصابون (٢)	القيمة	٪٢٥	٪١
	٢ — غيرها	القيمه	٪٢٥	٪٢٥
٩/٣٢	ورنيش ، دهانات مـائية والـوان سطحية . . الخ	القيمة	٪٢٥	٪٣٠
١/ب/٢/٣٩	الرقائق الشفافة بشكل لفات (رول) من مادة البولي ايثلين والتي تصنع منها اكياس النايلون، خراطيم الماء البلاستيكية (برابيش).	القيمة	٪٢٠	٪٢٥
٤٨/٥/أ	ورق مقوى مضغوط معد لصنع صناديق وحقائب السفر الكبيرة والصغيرة (٣)	القيمة	٪٥	٪٥
٨٤/٢٠	اجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها ٥ سنتغرام .. الخ :			
	أ — موازين نابضة (ذات زنبرك) .. الخ .		٪١٥	٪١٥
	ب — القبانات ذات الرمانة .		٪٢٥	٪٢٥
	ج — غيرها .		—	٪١٥

٢ — يعمل بهذه التعديلات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني
نظام الشرابي	عبد الرحيم الشريف

(١) — يطبق التخفيض بناء على توصية مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني ، وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها ادارة الجمارك .

(٢) — يطبق التخفيض بناء على توصية مسبقه من وزارة الاقتصاد الوطني ؛ وبعد اضافة مواد الى الزيت تجعله غير صالح للاستهلاك البشري وذلك قبل التخليص عليه

(٣) — يطبق الاعفاء ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها ادارة الجمارك .

١٩٦٤/١/١